

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن عملية شريان الحياة للسودان^(٣١).

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب السودان في مواجهة حالة إنسانية معقدة ؛

٢ - تعرب عن امتنانها وتقديرها العميقين للدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الدعم والمساعدة لحكومة السودان فيما يبذله من جهود للإغاثة والإصلاح ؛

٣ - تعرب عن تقديرها الخاص للأمين العام لدوره القيادي البارز وجهوده الحثيثة في التعبئة الفعالة والتنسيق الناجح لعملية شريان الحياة في السودان، الأمر الذي ضمن لها نجاحاً باهراً في الحؤول دون حدوث كارثة خطيرة ؛

٤ - تؤكد من جديد ضرورة استمرار المجتمع الدولي في الاستجابة على نحو تام وفعال للطلبات المتعلقة باحتياجات الإغاثة والإصلاح والتعمير خلال المرحلة المقبلة من عملية شريان الحياة للسودان لتمكين المشردين من الاعتماد على ذاتهم ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تواصل التبرع بسخاء لتلبية احتياجات إغاثة وتأهيل المشردين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تعبئة دعم المجتمع الدولي وتنسيق جهوده بغية تكثيف أنشطة الإصلاح ورصد تلك الأنشطة وإبقائها قيد الاستعراض المستمر ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٣/٤٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٨^(٣٢).

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩^(٣٣)، الذي يقدم معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٨٩ .

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على موالاة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة .

(٣١) المرجع نفسه، الفروع الرابع والخامس والسادس .

(٣٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٨٨ (النسبة، تموز/يوليه ١٩٨٩) GC(XXXIII)/B/31 : المحال إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/44/450) .

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٣٩ (A/44/PV.39) .

اتخذت لبلوغ تلك الأهداف، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، في إطار بند معنون « برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم »، تقريراً عن تطور البرامج والأنشطة ذات الصلة .

الجلسة العامة ٣٧

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٢/٤٤ - عملية شريان الحياة للسودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٥٢/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة إلى السودان، اللذين طلبت فيهما إلى المجتمع الدولي أن يساهم بسخاء وأن يستجيب بصورة عاجلة وفعالة لاحتياجات ذلك البلد من الإغاثة الطارئة والإصلاح والتعمير، ولاسيما للاحتياجات العاجلة للأشخاص المشردين وغيرهم من المواطنين السودانيين المتضررين،

وإذ تشير أيضاً إلى برنامج العمل الجديد الكبير للثانينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٣٤)، وخاصة الفرع المتعلق بتقديم مساعدة لأقل البلدان نمواً لأغراض الإغاثة في حالات الطوارئ ولأغراض التعمير،

وإذ تلاحظ ببسالة القلق أن السودان لا يزال يعاني من التأثير التراكمي والسلبى لاستمرار الكوارث الطبيعية والصراع الأهلي التي أسفرت عن تدمير واسع النطاق لهياكله الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية، وعن تشريد عدد كبير من الناس،

وإذ تلاحظ أن مناطق واسعة من السودان نزل بها الجفاف مجدداً، مع ما يسفر عنه ذلك من فشل المحاصيل الزراعية ونقص الأغذية،

وإذ تسلم بأن السودان لا يزال يواجه حالة طارئة وإنسانية معقدة، وأن حجم هذه الكارثة وأثرها الطويل الأجل، إنما يتطلبان، بالإضافة إلى الجهود التي بذلتها حكومة وشعب السودان، استمرار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني، من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة للإغاثة وللإصلاح والتعمير،

وإذ تلاحظ مع التقدير بأن خطة عمل الخرطوم المتعلقة بعملية شريان الحياة للسودان^(٣٥) التي أقرها الاجتماع الرفيع المستوى الذي نظمته حكومة السودان بالاشتراك مع الأمم المتحدة، المعقود في الخرطوم يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٨٩، قد نفذت بصورة ناجحة وتامة،

وإذ تحيط علماً بالمشاوورات الجارية حالياً في الخرطوم بين ممثلي الحكومة والجهات المانحة ومنظمة الأمم المتحدة، لإعداد خطة لتغطية المرحلة الثانية من عملية شريان الحياة للسودان من أجل تلبية احتياجات إغاثة وتأهيل الأشخاص المشردين في السودان،

(٣٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، باريس، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منتورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.8218)، الجزء الأول، الفرع ألف .

(٣٥) انظر : A/44/571 و Corr.1، الفرع الثالث .

٣ - تحت جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ، ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٤٠

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٤/٤٤ - تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ألف

استعراض نهاية العقد لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتنسيطه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أيدت فيه برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٣٦) ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في سياق البيئة الاقتصادية الدولية السريعة التغير ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن أثر التفاوتات المتزايدة في القدرات العلمية والتكنولوجية بين البلدان الصناعية والبلدان النامية في مجموعها قد أسهم في توسيع الفجوة الاقتصادية بينها ،

وإذ تؤكد أيضاً الدور الرئيسي الذي يؤديه العلم والتكنولوجيا بوصفها أداتين فعالتين لتحسين نوعية الحياة واستئصال الفقر في إطار تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية المطردة في البلدان النامية ،

وإذ تعرب عن القلق لأن الافتقار إلى بيئة اقتصادية خارجية مواتية قد أحدث تأثيراً معاكساً على قدرة البلدان النامية على تشجيع وتحويل أنشطتها المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تؤكد على ضرورة زيادة تنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا ، وخاصة لمواجهة تحديات التنمية والتغير التكنولوجي المتسارع الذي تفرضه الثورة العلمية والتكنولوجية الحالية ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣٤) ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل ، قدر إمكانها ، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أية أغراض عسكرية ، حسبما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الوكالة بشأن أنشطتها البرنامجية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية القابلة للإدامة السليمة بيئياً (٣٥) ،

وإذ تحيط علماً بأن المؤتمر العام للوكالة قد وافق في دورته العادية الثالثة والثلاثين على إعادة تعيين مجلس محافظي الوكالة للسيد هانز بليكس مديراً عاماً للوكالة لفترة أخرى مدتها أربع سنوات ، تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات RES/506 (XXXIII)/GC بشأن القدرات والأخطار النووية الاسرائيلية ، و RES/508 (XXXIII)/GC بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي ، و RES/509 (XXXIII)/GC بشأن إلقاء النفايات النووية ، و RES/510 (XXXIII)/GC بشأن اتفاقية الحماية السادية للمواد النووية ، و RES/511 (XXXIII)/GC بشأن اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ، و RES/515 (XXXIII)/GC بشأن خطة إنتاج مياه الشرب المنخفضة التكلفة و RES/524 (XXXIII)/GC بشأن القدرات النووية لجنوب أفريقيا ، التي اتخذها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٣٢) ؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

(٣٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.1.21 والتصويب) ، الفصل السابع .

(٣٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٣٥) A/44/339/Add.11 - E/1989/119/Add.11